[184] وتواضع له فإنه يجب أن يحب محبوبيه ويتواضع لهم على أن التواضع لهم يوجب ازدياد المودة. وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) " التودد نصف العقل " (1) ووجه ذلك أن العقل نصفان نصف عقل المعاد ونصف عقل المعاش، وقال الصادق (عليه السلام): " من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس، وأن تسلم على من تلقى، وأن تترك المراء وإن كنت محقا ولا تحب أن تحمد على التقوى " (2) وفي حديث آخر: " التواضع درجات منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزل منزلتها بقلب سليم لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يؤتى إليه، إن رأى سيئة درأها بالحسنة، كاظم الغيظ عاف عن الناس وا يحب المحسنين " (3) وينبغي أن يعلم أن الأولى والاحسن بحال الفقراء أن يتركوا تواضع الاغنياء ويعتزلوا عنهم ويتكلوا على ا سبحانه كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " ما أحسن تواضع الاغنياء للفقراء طلبا لما عند ا وأحسن منه تيه الفقراء على الاغنياء اتكالا على ا " (4) والتيه التكبر، ولعل المراد به ما ذكرناه من الاعتزال عنهم وترك التواضع لهم وإلا فالتكبر قبيح من كل أحد لأن الكبرياء إنما يليق بالحق عز شأنه إذا الخلق محل النقص، فإذا تكبر تكلف أن يتصف بما لا يليق به، ومن ثم قيل: هتك ستره من جاوز قدره. (يستكثر قليل المعروف من غيره) العاقل يؤثر ذلك من وجوه: الأول: التشبه بالبارئ جل شأنه فإنه يقبل قليل الحسنات من عباده ويضاعفه أضعافا كثيرة وفي الأدعية المأثورة " يا من يقبل القليل ويعفو عن الكثير ". الثاني: استكثاره تعظيم للنعمة والمنعم، وكلاهما مطلوب واستقلاله تحقير لهما وهو مذموم جدا. الثالث: استكثاره نوع من الشكر وهو يوجب الزيادة لقوله تعالى: * (ولئن شكرتم لأزيدنكم) * ولما رواه مسمع بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد ا (عليه السلام) بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطيته فقال السائل: لا حاجة لي في هذا إن كان درهم، قال: يسع ا عليك، فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال: يسع ا لك ولم يعطه شيئا، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد ا (عليه السلام) ثلاث حبات عنب فناولها، إياه فأخذ السائل من يده ثم قال: الحمد رب العالمين الذي رزقني، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): مكانك فحثا ملأ كفيه عنبا فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال الحمد رب العالمين فقال أبو عبد ا (عليه السلام) مكانك، يا غلام أي شئ

_____ 1 - النهج أبواب الحكم تحت رقم 113. 2 - (4 و 5) الكافي كتاب الايمان والكفر باب التواضع تحت رقم 6 و 13. 3 - 4 - النهج أبوا الحكم تحت رقم 406. (*) _____